

قرار تنظيمي رقم ٥٣

وزير الصحة

بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم ١١١ لعام ١٩٦٦  
وعلى ما تقرر في اجتماع اللجنة الفنية للدواء رقم ٢٢/٦٠٨ تاريخ ٢٠١٠/٣/٣١  
وعلى القرار رقم ٣٣٩٢ تاريخ ٢٠٠٥/٤/١٨ والمتضمن تشكيل لجنة الأدوية المحلية المخالفة  
للمواصفات المعتمدة .

يقرر مايلي :

- مادة -١- تعتمد الإجراءات اللازمة لمعالجة الأدوية المرفوضة غير المطابقة للمواصفات المعتمدة  
وفق الجدول المرفق .
- مادة -٢- تلتزم اللجان الفنية المشكلة لمعالجة الأدوية المرفوضة بالإجراءات المذكورة في الجدول  
بالتنسيق مع الجهات المعنية خلال مدة شهر على الأكثر .
- مادة -٣- في حال كون سبب رفض المستحضر يسبب أي خطر على الصحة يتم تنفيذ  
الإجراءات من قبل مديرية الرقابة الدوائية وبنفس اليوم ثم تستكمل الإجراءات الأصولية لاحقاً .
- مادة -٤- ينشر هذا القرار التنظيمي في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره ويبلغ من يلزم  
لتنفيذه .


وزير الصحة

الدكتور رضا سعيد

ميد

ميد

١٤/٩/٢٠١٠



المبلغ إليهم :

- مكتب السيدة معاون الوزير .  
المجلس العلمي للصناعات الدوائية .  
مديرية الرقابة الدوائية .  
مديرية الشؤون القانونية .  
المعامل الدوائية ع/ط مديريات الصحة في المحافظات .  
نقابة صيادلة سوريا .  
نقابة الأطباء .  
وزارة المالية .  
ملاحظة : المرفقات عشر صفحات